

العقيدة

للس ١ - انخرطنا في نادي من نوادي الكراتيه بأمریکا، وقال المدرب: إنه يجب أن تنحني عندما ينحني لك هو، فرفضنا وشرحنا له ذلك في ديننا فوافق ولكن قال: على أن نحني فقط الرأس؛ لأنه هو يبدؤك بالانحناء فلا بد أن ترد تحيته فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

ج - لا يجوز الانحناء تحية للمسلم ولا للكافر لا بالجزء الأعلى من البدن ولا بالرأس؛ لأن الانحناء تحية عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
(فتاوى اللجنة الدائمة، ١/٢٣٣)



للس ٢ - المسائل يطرحها المسلمون في أمكنة كثيرة لمجالس التوعية وهم يريدون الإجابة العقلية الفسطائية المسايرة لعقلهم الذين لا يؤمنون بالقرآن ولا بالسنة، بل يسندون على العقل، أي أنهم ممن يستحسنون العقل فقط، ولهذا يريدون الإجابة العقلية المقنعة لهم، وهم سائرون للترويج لغرض التشويش وتشكيك الجهلاء من المسلمين، منهم من يحسنون المجاملة مع المسلمين كالصينيين والماليزيين، ومنهم من لهم السلطة والسياسة كالبوذيين بقطاني: وما الإجابة عما يأتي:

١ - أنه لا يختلف في شيء حيث إننا نعبد ونسجد لأحجار التماثيل في ماليزيا بينما أنتم تذهبون بنفقات باهظة تبيعون لهم العقارات وما إلى ذلك من النفيسات لديكم ذاهبون إلى مكة، أنتم هناك تركعون وتسجدون وتطوفون أحجار الكعبة بالمسجد الحرام وقد شاهدناها من خلال التلفاز في مواسم الحج

وقالوا: الكل - على كل حال - أحجار بغض نظرنا على معتقداتكم غير هذا الظاهر؟ والمقدم أو المروج لهذه مجوسيون صينيون ماليزيون..

٢. إن مثل الأديان كمثل الأنهار العديدة المختلفة المنابع أقصاها من منبع واحد في أراضي عالية والكل جرين إلى بحر واحد، يريدون منها: أن الأديان تعلم معتنقيها الأخلاق الحسنة، والأعمال النافعة والهادفة لصلاحية بني البشر وفلاحهم دنيوياً وأخروياً.. وأخيراً يحشرهم أمام الله ذلك المقصود منهم: من المنبع الواحد إلى البحر الواحد.

٣. بمعنى: فمن تمسك بأي دين من الأديان فهو ناج لأنه حق الله وإلى الله سواء بدين إسلامي أو بوذي أو مسيحي، ذلك للتشويش أو للتشكيك في صفوف المسلمين وخصوصاً في أبنائهم نرجو الإخطار سريعاً بوصول المراقب لديكم، إننا ننتظر ساعة بساعة نشكركم على ذلك مقدماً.

هذا، ومع العلم هذا قول أو فلسفة رهبان البوذيين تايلنديين قام رجال سياسيون تايلنديون بزرع الأفكار في صفوف أبناء المسلمين الذين يتعلمون في مدارسهم الحكومية فيؤمنون بها أغلبيتهم ذلك لغرض سياسة انضمامية الإسلام إلى بوذيتهم وملايويتهم في سياميتهم.. وهكذا.. وكذلك يفعلون. وتقول الطائفة الشعبية في تأويلهم قول الله - سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه: ١٤)، فمن ذكر الله في قلبه فلا صلاة له بكيفياتها المعروفة، ومن المعروف أن معتنقيها قاموا بالصلاة الباطنية، وهو: أن يغمضوا البصر برهة يبصر من خلالها عملية صلاته في ذهنهم.. وقالوا: وبهذا قد قامت الصلاة، قالوا: إن الصلاة الباطنية أقوى وأبقى من الأعمال الظاهرية، أي: بكيفياتها المعروفة مستدلون بقوله: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ (النحل: ٩٦)، أي: ما عندكم هو

عملية الصلاة بالظاهرة بالأعضاء، وهي ذاهبة بعد العمل مباشرة، وما عند الله باق، أي: وهو القلب الذي كنتم تصلون به باق فيكم صوته وصورته تجيء إليكم على الدوام، تعملون للصلوات مرة يومياً، إما من أول النهار وهو في الصباح، وإما آخره وهو في وقت المغرب، والأفضل: أن تفعلوا الكل في أوقاتها حيث أينما وحيثما كنتم وحتى في المراحيض وأثناء الأكل وإيتاء النساء، هذا ما أفيد مضمون كلام الشيخ الذي حضر التوعية، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

ج - الفرق بيننا وبين ما ذكرت عن الملاحدة عظيم، فالمسلمون يعبدون الله وحده على ما جاء به كتابه العظيم (القرآن) ورسوله محمد ﷺ الذي بعثه الله إلى الجن والإنس، والعرب والعجم، والرجال والنساء، وجعله خاتم الأنبياء ﷺ، وأوجب على الثقلين اتباعه والتمسك بما جاء به ﷺ، وأما الملحدون فيتبعون أهوائهم وعقولهم، والعقول والأهواء لا تنجي أهلها من عذاب النار ولا ترشدهم إلى الأعمال والأقوال التي ترضي الله - سبحانه وتعالى -، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ (القصص: ٥٠)، وأما قولهم: إن الأديان كلها من منبع واحد فهو باطل، بل الإسلام الذي بعث الله به الرسل هو دين الحق، ومنبعه من الله - سبحانه - الذي خلق من أجله الثقلين وأنزل به الكتب التي أعظمها القرآن الكريم وأرسل به الرسل الذين ختمهم بمحمد ﷺ، وأما الأديان الأخرى فمنبعها آراء الناس وعقولهم وهي غير معصومة، ولا يصح منها ولا يعتبر إلا ما وافق الشرع الذي جاءت به الرسل - عليهم الصلاة والسلام -، وبعد بعث محمد ﷺ لا يقبل من آراء الناس وعقولهم ولا ما في الكتب السابقة التي قبل القرآن إلا ما وافق شرعه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (آل عمران: ٣١)، وقال الله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبْرُكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٥)، وقال - سبحانه -

فتاوى الاقليات المسلمة

وتعالى - في شأن نبيه محمد ﷺ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)، وقال تعالى : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الاعراف: ١٥٦-١٥٧)، ثم قال سبحانه : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمَّا مَن آتَىٰ رِسُولَهُ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الاعراف: ١٥٨)، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(١)، وفي (صحيح مسلم) عنه ﷺ أنه قال : «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار»^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب نصيحة هؤلاء الملاحدة ودعوتهم إلى الحق وتذكيرهم بمغبة كفرهم، وأن مصيرهم النار إن لم يؤمنوا بمحمد رسول الله ﷺ ويتبعوا ما جاء به، ولكم من الله الأجر العظيم وحسن العاقبة.

أما زعم من ذكرت أنهم لا يقبلون إلا ما يقتضيه العقل فينبغي أن يبين لهم بلغتهم التي يفهمونها: أن العقل غير معصوم وأن عقول الناس مختلفة؛ فلهذا جاء شرع الله المطهر بعدم الاعتماد عليها، وإنما يعتمد على ما دل عليه كتاب

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٣).

الله؛ لكونه الحق الذي ليس بعده حق؛ ولأنه لا أصدق من الله سبحانه، ولأنه أعلم بأحوال عباده، ثم ما صح عن رسول الله ﷺ لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولأن كتاب الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ ولأن الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ في كل ما يبلغه عن الله سبحانه؛ لهذا أمر الله - عزَّ وجلَّ - في كتابه العظيم بالرجوع إلى حكمه عند الاختلاف، وإلى كتابه وسنة نبيه ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ (الشورى: ١٠)، وقال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ (النساء: ٥٩)، ولم يأمر سبحانه ولا رسوله بالرجوع إلى العقول وتحكيمها، وما ذلك إلا لعجزها عن حل المشكلات واختلافها. ونسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع للفقهِ في دينه والثبات عليه، وترك ما خالفه إنه جواد كريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة، ١/٨٩-٩٥)



الس ٣ - توفي رجل صالح في الهند وقبره في بلد باسمه: أجميز، فهل تجوز

الاستعانة به، وهل يعين من استعان به ولا يرد أحداً؟

ج - الجواب عنه أن الاستعانة بالأموات شرك، وأنهم لا يملكون أن يستجيبوا

لدعائهم، بل لا يسمعونهم وسيبرؤون منهم ومن عبادتهم، والأدلة على هذا من الكتاب والسنة كثيرة، فمنها قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١٣)﴾ إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا

فتاوى الأئمة السبعة

لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٣-١٤﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ لَآ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦-٥﴾﴾ (الأحقاف: ٥-٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(«فتاوى اللجنة الدائمة» ١/١٧٠-١٧١)



الس ٤ - إن الكفار يقطعون آذان بعض الدواب، ويسيبونها لغير الله أينما شاءت لا يتعرضون لها بشيء بعد ذلك، فهل يجوز للمسلم ذبحها والأكل من لحومها؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكرت، وكان لا يترتب على أخذك هذه السوائب ضرر فلا حرج عليك في أخذها، وذبح ما يؤكل من لحمها على اسم الله ذبحاً شرعياً والأكل منها، وقد يكون أخذها واجباً للقادر على ذلك؛ لما فيه من إنكار المنكر، والعمل على القضاء على الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(«فتاوى اللجنة الدائمة» ١/٢١٨)



الس ٥ - إن مسجدنا ببلدة باينج بمنطقة لاناودل سور قد تم إنشاؤه بعد زلزال مدمر ضرب المنطقة عام ١٩٥٥م، حيث تحطمت جدرانه وأساساته، وقد قرر المسؤولون وزعماء البلدة تعمييره واتفقوا على تسوية الأرض الواقعة على الجانب الشرقي من المسجد المذكور علماً بأن هذه المساحة من الأرض كانت تستخدم في السابق مقبرة لدفن الموتى، وعند تسوية هذه الأرض بواسطة الآليات الحديثة (البلدوزرات) فقد تم العثور على عدد كبير من عظام رفات الأموات، حيث تمت

إعادة دفنها ونقل بعض منها إلى الجزء الغربي من المسجد ولكن بداخل سور
نفس المسجد الحالي.

١ - فهل من الجائز إقامة صلاة الجمعة والجماعة بداخل هذا المسجد؟

٢ - إذا كان الجواب بالنفي، فهل من الممكن معالجة الأمر بإقامة حاجز أو
حائط فاصل داخل الجانب الغربي لهذا المسجد حيث تم نقل عظام رفات
الموتى كما هو الحال في المسجد النبوي بالمدينة المنورة بالسعودية؟

٣ - وإذا كانت الإجابة على السؤال الأخير بالنفي فهل من الممكن معالجة هذا
الأمر بإقامة طابق ثانٍ لأداء الصلوات المفروضة مع ترك الطابق الأرضي
مفتوحاً للأغراض الأخرى غير الصلوات؟

٤ - هل بالإمكان الاستمرار في أداء الصلوات اليومية المفروضة داخل هذا
المسجد بينما يستمر البحث للحصول على موقع آخر مناسب لإقامة
مسجد جديد؟

ج - إذا كان المسجد الحالي لم يعمر على أرض فيها قبور فالواجب نبش
القبور التي وضعت في جهته الغربية ونقل رفاتها إلى أرض المقابر، وإن كانت من
المسلمين فتنتقل إلى قبور المسلمين، وإن كانت قبور كفار نقلت إلى مقابر الكفار
على أن يوضع رفات كل ميت مسلم في حفرة واحدة يسوى ظاهرها بكفية القبور
حتى لا يُمتهن، فإن تعذر نقل الرفات من غربي المسجد فلا مانع من فصلها
بجدار يفصلها عن بقية المسجد، أما إن كانت أصل الأرض التي عليها المسجد فيها
قبور، فالواجب التماس أرض أخرى سليمة يقع عليها المسجد وتبقى أرض المسجد
الأولى مقبرة كأصلها، وأما المسجد النبوي فلم يبن على قبور، بل كانت القبور
الثلاثة خارج المسجد وهي: قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهم، وأبي بكر وعمر،

فتاوى الأئمة السامة .

وكانت هذه القبور في بيت عائشة رضي الله عنها فلما وسع الوليد بن عبد الملك المسجد أدخل الحجرة في المسجد وفصلت عنه بالجدار المحيط بها من جميع الجهات .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
(فتاوى اللجنة الدائمة، ١/٤١٩-٤٢١)



للسنة - إن في وطننا هذا يعقد حفل حول قبر رجل صالح في كل سنة ويذكر باسم (عرس) ينسب ذلك إلى رجل من أولياء الله تعالى، والغرض إيصال ثواب على روح المتوفى - يذبح البقر والغنم في هذا التقريب ويطعم الزائرون المساهمون ويرجى بذلك التقرب إلى الله تعالى بالتوسل بالمتوفى - وليس هذا (العرس) عزومة فقط .

ومن الأعمال بهذا التقريب: إنارة القبور المنسوبة وتزيينها وتجميلها باللمبات الملونة والحجاب على القبور المسطحة بالرخام أو الأسمنت وحولها، ويدعى الناس ووسائل الإعلام والنشر للحضور إليها ويحرق العود ويعقد حفل ميلاد النبي ﷺ ويصلى عليه قائماً وقاعداً بصوت عال ويغنى أغنية الحمد والثناء بالآلات الموسيقية وبدونها، ويسمى هذا (ذكر جلي) ويستلم جدر القبور ويزعم أنه عمل فيه بركة، يقرأ القرآن حول القبر ويصلى بجانبه، يقبل هديات ونقوداً، ويصرف المبلغ لبناء ساحات أو بيوت ليسكن الزائرون، أو لبناء بيت مثل المسجد على القبر أو مسجد بجانبه، ومن الزائرين رجال ونساء وأطفال، وهم يرجون رحمة الله والتوسل إليه ليرزقهم أولاداً ومالاً ويكشف عنهم الكرب والآفات والمرض وكذا وكذا، ويدعو ورثة المتوفى أو من يناب أو المنظم أو الخادم الزائرين ليبيعوا على أيديهم متبعين لسنة المتوفى، وهذا هو هدفهم، لأن البيعة تهدي إلى طريق الرشده، ويكل ذلك يتوقع التوسل إلى الله الكبير ورضاه، وأن الناس

يشدون الرحال لزيارة القبر من مسافة بعيدة ويسافر الزائرون إلى أطراف البلاد وخارجاً عبر الحدود ليطبّعوا صورهم في الجرائد ويفيدوا الناس ببيان قدومهم مثلاً: «وصل خادم أجميز الشريف بالهند فلان... بدكا أو كراتشي»، ويدعو الناس أن يستعجلوا بإعطاء الهديات والنقود ويبتدروا بقبول هديات من جهة النائبين قبل أن يغادروا، والهديات التي يعطون الناس زهور من بستان المتوفى أو قبره أو أرض المتصل بقبره وهم يرسلون خطابات مطبوعة إلى الناس حول العالم حتى إلى العواصم المقدسة - مكة والمدينة - (وعاينت بعضها) وكتبت هذه المراسلات إلى المسلمين البنجلاديش والباكستان بلغاتهم، وهم مقيمون في السعودية للعمل والمراسلات التي رأيتها كانت من نائب (أجميز الشريف) بالهند يكتب في معنى مواعد (المناسك) يعني؛ كيف ومتى يفعل: (طواف حول القبر)، كيف ومتى يفتح (باب الجنة)، وهو آخر دار القبر كذا وكذا والعياذ بالله - عز وجل -، المهم أنهم يشجعون الناس ويحذرون بهذه المكتوبات لبيعثوا بهديات وأن يرسلوا عناوين أصدقائهم مهما يكونوا ويعاقبوا، فيفعلون ما يؤمرون خشية العقاب ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

سيدي: عندنا غدير كبير جنب القبر لهذا الرجل الصالح (وقد توفي قبل سبع مائة سنة وكان داعياً إلى الإسلام معروف في التاريخ واسمه: شاه جلال اليماني - رحمه الله - بمنطقة سلمت، وفي هذا الغدير المذكور أسماك يزعمها مقدسة، إذا يموت أي: السمك يصل على صلاة الجنائز ويدفن، وفي هذه المنطقة أكثر الناس لا يأكلون حمامة أو يمنع من أكلها بكونها منسوبة إلى ذلك الرجل الصالح، وبعض الناس يعتقدون أنها من ممتلكات شاه جلال - فلا يؤكل -، وإن في عامنا هذا وفي هذا الأسبوع حدث أمر عجيب وحذرنا هذا جداً، قد أعلن شخص (وهو يتبع رجل لا نعلم عنه أي شيء) أنه يريد عرس شيخه،

فتاوى الأئمة السبعة

فاستورد ٢٥ جملاً من باكستان (الجمل حيوان غريب نادر في أرضنا ونقرأ عنه في قصص الصحارى والعرب)، وابتاع آلافاً من البقر والغنم وسكن البهائم بالمعارض في العاصمة ليراها الناس وكل هذه الأنعام (هدي) (بشعار وقلاد محلى) فجنت قلوب الناس بها حتى ساقوا بالجمل إلى محلها والدبابات (أبو كفرتين) والسيارات تجري أمامها وخلصها في الصفوف بكامل الاحتياط العسكري. فمئات آلاف من عوام الناس وخواصهم قد ساهموا (العرس) حتى عدد كبير من زعماء البلاد والمسؤولين الكبار من المدنيين والعسكريين في الحكومة وخارجها كانوا فيمن سافروا إلى محفل العرس التي استغرقت ثلاثة أيام ولياليها بالسيارات وبالهيليكوبتر. بايعوا الناس على يد النائب المرشد. ورد هذا الفعل والله موبق ما رأينا فنخاف وإيماننا ضعيف وأن الناس على دين ملوكهم أو كما تكونوا يولى عليكم، وأستغفر الله إن الله غفور رحيم.

تستمر الأذهان والجوع باختراع قبور جديدة في أقصى الأرض وأدناها وتدعو الناس إلى هذه الحفلات الضالة، وتحض الناس على إنفاق المال وترغب وترهب بقصص مفترى عن جلاله وعظمته المتوفى وولي الله المفروض حتى تقف القطارات والحافلات بجانب القبور ويرمي الناس نقودهم أو يسلم على المتوفى وصارت هذه القبور مصادر في الاكتساب والمعيشة - والعياذ بالله ..

فأفتونا في هذه الأمور كلها في ضوء كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة بالبسط حتى تزول الشبهات عن الأذهان، والله ولي التوفيق وعليه الاتكال، وأدعو الله أن يحفظنا من الأعمال السيئة والشرك والبدعة وينظف صدورنا عن العقيدة الباطلة ويوفقنا أن نعبد الله مخلصين له الدين حنفاء ويهدينا بهدي النبي ﷺ في وطننا هذا بنجلاديش خصوصاً وسائر بلاد المسلمين عموماً، نحن ضعفاء في الدين والإيمان وعرض الأذى فشاورنا عن الواجبات في أزمنا الدينية

المذكورة وأن فتواكم ضروري ومهم وعاجل نظراً على استعجال الكفار والشياطين تجاه الكفر والشرك والبدعة وحتى الآن كنا من الغافلين، فيغض الله لنا ولكم؟

ج - هذه الأمور التي ذكرت أمور منكرة بلاشك وبدع وضلالات أوحى الشيطان بها إلى ضعفاء العقول وقليلي البصائر، ليصدهم بها بواسطة أتباعهم المتنكبين بها عن صراط الله المستقيم الذي هدى الله له الفرقة الناجية من بين فرق هذه الأمة، فليس في الإسلام إقامة احتفال بمولود شيخ ولا نبي ولا غيره، وليس في الإسلام ذبح لغير الله، بل هذا شرك أكبر يخلد من مات عليه في النار، لقول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لا شريك له ﴿(الأنعام: ١٦٢-١٦٣)﴾.

وليس في الإسلام أيضاً تبرك بأحجار وتراب القبور، فهذا من أنواع العبادة وأهلها، وإشراكهم مع الله - سبحانه وتعالى - وهو شرك أكبر، وليس في الإسلام بناء على القبور أو تخصيص أو ترخيم لها، بل ذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ، وليس في الإسلام عمل أي عبادة عند القبور لا صلاة ولا تلاوة ولا ذبح ولا توزيع طعام ولا طواف بها، ولا غير ذلك، إنما المشروع أن تزار للعظة وأن يدعى لأهلها، وليس في الإسلام توسل بالأموات مطلقاً لا بجاههم ولا بحقهم ولا بدواتهم، بل ذلك من البدع ومن وسائل الشرك، وإنما التوسل يكون بأسماء الله - سبحانه - وصفاته وتوحيده والإيمان به وسائر الأعمال الصالحات، ومن الأدلة على ما ذكرنا من تحريم التسبرك بأرض القبور وأهلها وأن ذلك من الشرك الأكبر ما رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين

فتاوى الأئمة السبعة

سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ (الاعراف: ١٣٨)»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



الفتوى رقم (٢٣٦):

للر^٧ - الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله، وبعد.. فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب معالي وزير العدل والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٤٣٧ وتاريخ ١٧/٨/١٣٩٢هـ والمشمول على ما تضمنه خطاب رئيس المؤسسة الثقافية في سيلان من الاستفتاء عما يفعله بعض المصلين في جامع الحنفي في كولومبو من أنهم يقضون في الجانب الأيمن من المسجد وأمامهم صورة لقبر الرسول ﷺ ثم يتلون الصلاة عليه ويطلب رئيس المؤسسة الثقافية هناك بيان الفتوى الشرعية في هذه المسألة ومعرفة حكمها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

ج - إن إدخال صورة قبر النبي ﷺ في مسجد ما أو إحداثها فيه بدعة منكرة، والمثول عندها والوقوف أمامها بدعة أخرى منكرة أيضاً، حدا الناس إليها

(١) صحيح، رواه أحمد (٢١٨/٥)، والترمذي (٢١٨٠)، وابن حبان (٦٧٠٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٣٦٩).

غلوهم في الصالحين وأوقعهم فيها تجاوزهم الحد في تعظيم الأنبياء والمرسلين، وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو في الدين فقال: «إياكم والغلو في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» (رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم)، ولم يعهد هذا العمل عن الصحابة ومن بعدهم من خير القرون ﷺ مع تفرقهم في البلاد وبعدهم عن المدينة المنورة، وقد كانوا أعظم منا حباً لرسول الله ﷺ وأكثر تقديراً وأحرص على الخير وأتبع للدين، فلو كان هذا العمل مشروعاً لما تركوه، ولا أهملوه بل هو ذريعة للشرك الأكبر والعياذ بالله.

لذلك حذروه وصانوا أنفسهم عن الوقوع فيه، فعلىنا - معشر المسلمين - أن نقف آثارهم ونسلك سبيلهم، فإن الخير في اتباع من سلف والشر في ابتداع من خلف، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تحذير النبي ﷺ من اتخاذ القبور مساجد، وذلك ببنائها عليها أو الصلاة عندها أو دفن الأموات فيها، خشية من الغلو في الصالحين وتجاوز الحد في تقديرهم فيفضي بهم ذلك إلى دعائهم من دون الله، والاستعانة بهم في الشدائد، ودعا النبي ﷺ ربه ألا يجعل قبره وثناً يعبد، ولعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، تحذيراً للمسلمين من أن يصنعوا مثل صنيعهم فيقعوا في مثل ما وقعوا فيه من البدع والوثنية، هذا وإن تصوير قبور الصالحين في المساجد أو تعليقها على جدرانها أو اتخاذ الصالحين فيها في حكم دفنهم في المساجد أو بنائها على قبورهم فإنها جميعاً ذريعة إلى الوثنية الجاهلية ومدعاة إلى عبادة غير الله وذرائع الشر مما يجب على المسلمين سد بابها، حماية لعقيدة التوحيد وصيانة لهم من الوقوع في مهاوي الضلال.

روى البخاري ومسلم أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل

فتاوى الأئمة السادة

الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»، ولهما عن عائشة قالت: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها فقال - وهو كذلك - : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً، وفي (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». وروى مالك في (الموطأ) أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وروى أبو داود في سننه، عن أبي هريرة روى أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»، فأمر ﷺ بالصلاة عليه حيثما كنا، وأخبر أن صلاتنا تبلغه أينما كنا حين صلاتنا عليه دون أن يكون أمامنا قبره أو صورة قبره، فإحداث تلك الصور ووضعها في المساجد من البدع المنكرة التي تفضي إلى الشرك والعياذ بالله، فيجب على علماء المسلمين أن ينكروا ذلك على فاعليه، وعلى أولي الأمر والشأن أن يزيلوا صور القبور من المساجد؛ قضاءً على الفتنة، وحماية لحمى التوحيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة، ١/٤٥٥-٤٥٨)



١١ - هل السحر حرام، هذا مع العلم بأن الأكثرية من سكان جزيرة (كوادلوب) حيث أقيم هناك يعتقد بالسحر، وعلى سبيل المثال تأتي الفتاة بقطعة من ثياب شاب تحبه وتعطيها للساحر الذي يجعل الشاب يقع في حب

هذه الفتاة، أو بإمكان الساحر الماهر أن يمنعك عن لعب القمار أو التدخين، فهل هذا صحيح، وهل يستطيع الساحر القيام بهذه الأعمال؟

ج - السحر؛ هو كل ما دقَّ ولطف وخفى سببه، وهو أنواع مختلفة، وحكم الإقدام عليه يختلف باختلاف هذه الأنواع كما يختلف الحكم بوجود حقيقة له في الواقع وعدم وجودها باختلاف أنواعه، فيطلق السحر على الفصاحة وقوة البيان، فإن استعمل ذلك في إظهار الحق وإبطال الباطل فهو مشروع محمود، وله تأثير في نفوس كل من ألقى السمع وهو شهيد، وإن استعمل في التمويه على الناس وقلب الحقائق فهو ممنوع وقد يبلغ درجة الكفر، وله تأثير في كل من أعرض عن دينه واستكبر عن سماع الحق وقبوله، ويطلق على النميمة وهي من كبائر الذنوب إلا إذا نعى خيراً ليصلح بين الناس، ولها وقع وتأثير في نفس من أصغى إليه، ويطلق السحر أيضاً على التخيل وإيهام الناظر إلى الشيء أنه يتحرك مثلاً مع أنه لا يتحرك حتى يراه الحاضر رؤية وهمية تختلف عن حقيقته ويعتقد على خلاف واقعه، مثال ذلك ما فعله السحرة بمشهد من موسى ﷺ وفرعون - لعنه الله - ورميهم بالحبال والعصى حتى خيل للحاضرين أنها تسعى مع أنها ثابتة لم تتحرك، فهذا لا حقيقة له، بل هو إيهام وتدجيل، فالحبال والعصى لم تتحول عن حقيقتها وإن رآها الناظرون في مرأى العين حيات تسعى، قال الله تعالى في ذلك: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ (طه: ٦٦)، وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ (الاعراف: ١١٦)، وهذا النوع من السحر حرام، لما فيه من التمويه والتليس واللعب بالعقول وقد يتخذ مهنة يكسب منها من يشتغل بها ويبتز أموال الناس بالباطل، وهو من أنواع الكفر الأكبر، وهو سحر سحرة فرعون.

فتاوى الألفيات الساعية .

ويطلق السحر أيضاً على التعوذ بالجن والاستعانة بهم على نفع إنسان أو إصابته بضر من مرض أو تفريق أو بغض أو حب أو فك سحر ونحو ذلك، وما ذكره السائل من هذا النوع، وحكمه أنه كفر أكبر؛ لما فيه من اللجوء والاستعانة بغير الله والتقريب إلى الجن؛ ليحققوا الرغبة، ومن ذهب إلى من يفعل ذلك من الكهان وصدقه فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (البقرة: ١٠٢)، ولا تأثير لهذا النوع إلا بإذن الله الكوني القدرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٠٢)، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة، ١/٥٤٤-٥٤٦)



للس ٩ - صدر منذ عام في تايلاند كتاب باسم (تنبؤات الرسول)، وهذا الكتاب ترجمة عن كتاب بالإنجليزية عنوانه (إسرائيل والنبوات في القرآن) مؤلف اسمه (علي أكبر) ولقد أتى المؤلف على جميع أحاديث الملاحم والفتن وأشرط الساعة فأولها تأويلاً يخشى منه على عقيدة الشباب المسلم فمثلاً (الذجال) عبارة عن الخرافات أو الحضارة الغربية (يأجوج ومأجوج) هي الدول العظمى و(عيسى عليه السلام) مات وانتهى أمره (والدابة) كناية عن أزدال الناس أو المخترعات الحديثة، إلى غير ذلك من التأويلات.

وقد أجاب ناشرو النسخة التايلاندية بأن هذه المسائل ليست من العقيدة في شيء ولا فرق بين من يعتقد بها أو ينكرها ولا تؤثر بحال من الأحوال على إيمان المسلم، فهل هذا الكلام صحيح، وما الجواب على هؤلاء؟

ج - واجب المسلم الإيمان بما أخبر الله به وأخبر به رسول الله ﷺ من أشراف الساعة وغيرها، وقد وصف الله - سبحانه وتعالى - المتقين في أول سورة البقرة بأنهم يؤمنون بالغيب وأثنى عليهم وبين أنهم على هدى من ربهم وأنهم مفلحون، وهذه الأمور قد ثبت الإخبار بها عن النبي ﷺ وبعضها دل عليه القرآن الكريم، فيجب اعتقادها ويحرم إنكار شيء منها أو تأويل نصوصها عن ظواهرها، ومن أنكرها أو تأولها فقد ضل عن سواء السبيل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة، ١/٥٧٢-٥٧٣)



الفتوى رقم (٥):

للس ١٠ - إذا كنت مغترباً خارج بلادي وأردت أن أبعث بصورة لي إلى أهلي وأصدقائي وخاصة إلى زوجتي، فهل هذا جائز للإنسان أم لا؟

ج - قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على تحريم الصور ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم، فلا يجوز أن تصور نفسك وتبعث بصورتك إلى أهلك، ولا إلى زوجتك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة، ١/٦٦٥-٦٦٦)



الفتوى رقم (٢٩٢٢):

للس ٩١ - يرى بعض العلماء في بريطانيا أخذ صور المصلين في حالة الجماعة وصور الأطفال حين يقرأون القرآن؛ لأن هذه الصور إذا نشرت في المجلات والجرائد قد يتأثر بها غير المسلمين ويرغبون في تعرف الإسلام والمسلمين.

ج - تصوير ذوات الأرواح حرام، سواء كانت الصور لإنسان أم حيوان آخر، وسواء كانت لمصل أم قارئ قرآن أم غيرهما؛ لما ثبت في تحريم ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولا يجوز نشر الصور في الجرائد والمجلات والرسائل ولو كانت للمسلمين أو المتوضئين أو قراءة القرآن رجاء نشر الإسلام والترغيب في معرفته والدخول فيه، لأنه لا يجوز اتخاذ المحرمات وسيلة للبلاغ ونشر الإسلام، ووسائل البلاغ المشروعة كثيرة فلا يعدل عنها إلى غيرها مما حرمه الله، والواقع من التصوير في الدول الإسلامية ليس حجة على جوازه، بل ذلك منكر؛ للأدلة الصحيحة في ذلك فينبغي إنكار التصوير عملاً بالأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة، ١/٧٠٣-٧٠٤)

